من الجناية على الاهل مستحقر الجناية على الدابة والندم
بحسب استعظام الذنب واعتقاد كونه متبعدا عنه
الله تعالى وهذا ممكن وجوده في الشرع فقد كثر
التائبون في الاعصار الخالية ولم يكن احد منهم
معصوما فلا تستدعي التوبة العصمة والطبيب
قد يحذر المريض العسل تحذيرا شديدا او يحذره
السكر تحذيرا اخف منه على وجه يشعر معه انه ربما
لا يظهر ضرر السكر اصلا فيتوب المريض بقوله
عن العسل دون السكر فهذا عبر محال وجوده وان
كان كلما يحكم شهوة تندم على اكل العسل دون السكر
الثاني ان يتوب عن بعض الكبائر دون بعض وهذا
ايضا ممكن لاعتقاده ان بعض الكبائر اشد واعظم
عند الله كالذي يتوب عن القتل والنهب والظلم
ومظالم العباد لعلمه ان ديوان العباد لا يترك وما
بينه وبين الله يتسارع العفو اليه فهذا ايضا ممكن
كما في تفاوت الكبائر والصغائر لان الكبائر ايضا
متفاوتة في نفسها وفي اعتقاد مرتكبها ولذلك قد يتوب
عن بعض الكبائر التي لا يتعلق بالعباد كما يتوب عن
شرب الخمر والزنا مثلا اذ يتضح له ان الخمر مفتاح الشرور

وانه اذا زال عقله ارتكب جميع المعاصي وهو
لا يدري فبحسب ترجيح شرب الخمر عنده ينبعث
منه خوف يوجب ذلك تركا في المستقبل وندما على
الماضي الثالث ان يتوب عن صغيره او عن صغائر وهو
مصر على كبيره يعلم انها كبيرة كالذي يتوب عن الغيبة
او عن النظر الى غير المحرم ويصر على مجراه وهو مصر
على شرب الخمر فهو ممكن ووجه امكان انه ما من مؤمن
الا وهو خائف على معاصيه ونادم على فعله نادما
اما ضعيفا واما قويا ولكن لذة نفسه في تلك المعصية
اقوى من الم قلبه في الخوف منها لاسباب توجب
ضعف الخوف من الجهل والغفلة توجب قوة الشهوة
فكيف الندم موجودا ولكن لا يكون طيبا يحرك العزم
ولا قويا عليه فان سلم عن شهوة اقوى منه بالم
يعارضه الا ما هو ضعيف بخوف الشهوم وغلبتها
واوجب ذلك تركه المعصية وقد تشتد ضراوة
الفاسق بالخمر فلا يقدر على الصبر عنه وتكون له ضراوة
ما بالغيبة وثلب الناس والنظر الى غير المحرم وخوفه
من الله قد بلغ مبلغا يقمع هذه الشهوة الضعيفة
دون القوية فيوجب على حد الخوف انبعاث العزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)